

ابراي فلو قال المدعي عليه ابراني وقبلت الا بر اوقال صدقت  
لا يفتح هذا الدعوى يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع  
لاحتقال الرد والابراي تد بالرد يعني المال عليه انتهى وفي  
السااارضاينه من كتاب الاقرار لو قال لاحق لي عليك فاشهد  
لي عليك بالف درهم فقال نعم لاحق لك علي ثم اسعد الله  
ان له عليه الف درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا  
باطل لا يلزمه شيء ولا يسمع الشهود ان يشهدوا عليه  
انتهى وفتحت على قوطم الساقط لا يعود قوطم اذا احكم الحاكم  
برد سهاة ان هدم مع وجود اهله لفسق اولمعة  
فانه لا يقبل بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ان الدعوى  
الزبوف كالحياذ في سايل ذكرها في جابل في شرح الكفر من  
البيع بيان ان النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال  
الولوي في اخر فتاواه ان النائم كالمستيقظ في خمس  
وعشرين مسألة الاول اذا نام الصائم على القفا فاه مفتوحة  
فقطر قطرة من المطر في فيه فسد صومه وكن الواقف  
احد قطر من الماني فيه وتبلغ ذلك جوفه الثانية اذا  
جامعها زوجها وهي نائمة فسد صومها الثالثة لو كانت  
محرومة فجامعها وهي نائمة فعلى الكفار الرابعة المحرم  
اذا نام في ان حلق رأسه وجب الحول عليه الخامسة المحرم  
اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب الدية السادسة اذا نام  
المحرم على بعير وقد دخل عرفان فقد ادرك الحلال لعه

الصبي المربي اليه بالاسم اذا وقع في عند نائم فان من تلك الرتبة  
لا يكون ضمانا كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكرته  
الثامنة اذا انقلب النائم على مناع وكسره بحب الضمان السابع  
الاب اذا نام تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نائم فقات  
الابن يحرم من الميراث علي قول البعض وهو الصحيح العاشر  
من رفع النائم ووضع تحت جدار فسقط عليه الجدار فقات  
لا يزنه الضمان الحادي عشر رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم  
لا تضح الخلوقة الثاني عشر رجل نام في بيت فقات امرأته ومكثت  
عنده ساعة صحت الخلوقة الثالثة عشر لو كانت نائمة في بيت  
ودخل عليها زوجها ومكث عندها ساعة صحت الخلوقة الرابع عشر  
امرأة نامت فخار صبيع فارضعت من ثديها ثلثين حرمة الرضاع  
الخامس عشر الميتيم اذا امرت وابنه على ماء يمكن استنعاله وهو  
عليها نائم انتقض نيمه ان دس عشر المصلي اذا نام ونكح في حاله  
النوم نف صلاته ان بع عشر المصلي اذا نام وقرأ في حال قيامه  
نفسه تلك القراءة في رواية الثانية من عز اذا نلا اية السجدة في  
نومه فسمعها رجل تزومه السجدة كما لو سجع من اليقظان  
السادس عشر اذا استيقظ هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان  
شمس الائمة يعني يانه لا يجب سجدة الندوة ويجب في بعض  
الاقوال وعلى هذا اواة قرأ رجل عند نائم وانتمه فاجبر فقوى على  
هذا القولين رجل حلف ان لا يحكم فلما في الحالف الى الخلوقة  
عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم

مطل اذا سمع شخص نائم يتلو القرآن

الصبي